

2024/06/30

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت
إحدى لوائح حوكمة شركة أسمنت المدينة
(شركة مساهمة مدرجة)

المادة الأولى: التعريفات:

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها:

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

النظام الأساسي: نظام شركة أسمنت المدينة الأساسي.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السوق: السوق المالية السعودية.

الشركة: شركة أسمنت المدينة.

المجلس: مجلس إدارة شركة أسمنت المدينة.

اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة من مجلس إدارة شركة أسمنت المدينة.

اللائحة: لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي لشركة أسمنت المدينة

المادة الثانية: مقدمة:

- بناءً على لائحة حوكمة الشركات، تم تكوين لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة أسمنت المدينة.
- يسعى مجلس إدارة الشركة إلى تطبيق متطلبات الهيئة، وتبعاً لذلك أعدت الشركة هذه اللائحة لضمان تطبيق أفضل الممارسات في مجال الحوكمة لحماية حقوق ومصالح المساهمين.
- توضح اللائحة نطاق عمل اللجنة ومسؤولياتها، بما في ذلك كيفية تنفيذ هذه المسؤوليات والهيكل التنظيمي لها وإجراءات عملها وشروط عضويتها.
- تم إعداد هذه اللائحة بما يتوافق مع لائحة حوكمة الشركات.
- مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة، تسري على اللجنة أي أحكام أو أنظمة صادرة من الجهات التشريعية.

- يطبق نظام الشركات ولوائح التنفيذية ونظام لائحة حوكمة الشركات في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة.

المادة الثالثة : أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى تكوين اللجنة وإختصاصاتها ومسؤولياتها واجتماعاتها وصلاحياتها وتقريرها ومكافآت وتعويضات أعضائها.

المادة الرابعة : تكوين اللجنة:

يتولى مجلس الإدارة تكوين اللجنة على النحو التالي :

- يعين مجلس الإدارة رئيس وأعضاء اللجنة، كما يحق للمجلس إنهاء عضويتهم فيها. ويمكن تفويض اللجنة باختيار رئيسها، ويجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين
- يجب أن يكون من ضمن أعضاء اللجنة عضواً مستقلاً على الأقل، ويجوز تعيين أعضاء غير تنفيذيين أو أشخاص من غير أعضاء المجلس سواء كانوا من المساهمين أو غيرهم.
- لا يجوز لرئيس المجلس رئاسة اللجنة ولكن يجوز أن يكون عضواً فيها
- يقترح مجلس الإدارة لائحة الترشيحات والمكافآت ويتم اعتمادها من الجمعية العامة.
- ترتبط مدة عضوية اللجنة بدورة مجلس الإدارة، وإذا تم انتخاب عضو جديد نتيجة استقالة عضو اللجنة أو إعفائه فإن العضو الجديد يتم الفترة المتبقية لعضوية اللجنة.

المادة الخامسة : اختصاصات اللجنة ومسؤولياتها:

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت الاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- الاختصاصات والمسؤوليات المتعلقة بالترشيحات:
- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء في المجلس ولجانه وإعادة ترشيحهم، مع الأخذ بالاعتبار العديد من العوامل عند تقييم الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وتشتمل دون حصر على ما يلي :
 - **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية وتؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
 - **الكفاءة:** وذلك بأن تتوفر في العضو المؤهلات العلمية ، والمهارات المهنية ، والشخصية المناسبة ، ومستوى التدريب، والخبرات العلمية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الأقتصاد

أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

■ **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية ، القيادية ، والإدارية ، والسرعة في اتخاذ القرار ، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل ، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

■ **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادر على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهم.

■ **اللياقة الصحية:** وذلك لأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

■ أن لا يكون قد صدر بحقه حكم في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأداب أو حكم جنائي.

■ أن لا يكون قد سبق إدانته من خلال أي لجان بالتلاعب في سوق الأسهم، أو إنشاء أي بيانات تخص أي شركة بغرض رفع أسهمها.

○ إجراءات الترشيح:

• على لجنة الترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه اللائحة وسياسات ومعايير وإجراءات

العضوية في مجلس الإدارة ومعايير أعمال المنافسة من شروط وأحكام تتعلق بعضوية مجلس الإدارة ولجانه

• يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم امام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار بين المرشحين.

• على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق، وفي أي وسيلة أخرى

تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً

لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

- لا يخل ما ورد في الشروط السابقة بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات
- الاختصاصات المتعلقة بالمكافآت:
- تختص اللجنة فيما يتعلق بالمكافآت بالآتي:
- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة .
- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاز الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.

- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.

المادة السادسة: اجتماعات اللجنة:

- تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن اجتماعين خلال السنة المالية للشركة، ويمكن عقد الاجتماعات حضورياً أو عن طريق وسائل الإتصال المرئية الحديثة، ويتم إرسال دعوات الاجتماع مرفق معها جدول أعمال الاجتماع وأية وثائق أخرى قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل.
- يجب حضور أغلبية أعضاء اللجنة لاكتمال النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع.
- تقوم اللجنة في كل اجتماع بمتابعة تنفيذ نتائج الاجتماعات السابقة.
- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يؤخذ برأي الجانب الذي صوت له رئيس الاجتماع.
- لا يجوز لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت، وفي حالة معارضته لأي من قرارات اللجنة فيجب عليه إيضاح مسببات ذلك وتسجيل تلك المسببات في محضر الاجتماع.
- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية - عدا أمين سر اللجنة - حضور اجتماعات اللجنة إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته ويجب على أعضاء مجلس اللجنة وغيرهم من الأشخاص الحاضرين لأجتماع اللجنة المحافظة على سرية الاجتماعات والمستندات التي يحصلون عليها وفحوى النقاشات التي دارت في الاجتماع، وعدم إفشاء أسرار الشركة التي تم الإلمام بها أثناء حضورهم وعملهم في اللجنة.
- تقوم اللجنة بتوثيق جلساتها بمحاضر مكتوبة بشكل مفصل.

المادة السابعة: صلاحيات اللجنة:

- يحق للجنة الوصول إلى كافة الموارد والمعلومات اللازمة لأداء مهامها ومسؤولياتها
- يحق للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو خارجها في حدود صلاحياتها، وعلى أن تضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية

المادة الثامنة: تقرير اللجنة:

- يقوم أمين اللجنة بتزويد مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة بنسخة من قرارات كل اجتماع بعد اعتمادها.
- يحفظ أمين سر اللجنة أصل قرارات اللجنة ومحاضر الاجتماع ووثائقه ضمن وثائق اللجنة.

المادة التاسعة: رئيس اللجنة:

- يمثل رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت اللجنة في اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعيات العامة والاجتماعات مع أي جهات أخرى.

المادة العاشرة: مكافآت وتعويضات أعضاء اللجنة:

- بدل حضور عن كل جلسة بما يعادل بدل الحضور لأعضاء مجلس الإدارة (3,000 ريال)
- يصرف بدل حضور لمن يتم استدعاؤه من إدارة الشركة إذا كان إنعقاد الجلسة خارج أوقات الدوام الرسمي وبما يعادل 30% من بدل العضو.
- يحق لأعضاء اللجنة المقيمين خارج الرياض تعويضهم عن تكاليف السفر مقابل حضور الاجتماع. وتشتمل هذه التكاليف على تذكرة سفر درجة رجال الأعمال (ذهاباً وإياباً) من مكان إقامته إلى موقع الشركة الرئيسي أو مكان انعقاد الاجتماع، بالإضافة إلى أي تكاليف أخرى مرتبطة بالإقامة والمواصلات، كما ينطبق هذا على كافة الأعضاء في حال تقرر لأي سبب عقد الاجتماع خارج مدينة الرياض.
- يصرف مبلغ بما لا يتجاوز 50 ألف ريال سنوياً كمكافأة لعضو اللجنة من خارج المجلس.